

الفئة : جنح

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان للمحكمة تقدير شهادة الشهود من حيث الموضوع ولها ان تاخذ بشهادة شاهد واحد وكما لها ان تسقط شهاده شاهد او اكثر وان تاخذ من الشهود بالقدر الذي تقنع بصحته وان ترجح بنية على اخرى وهذا ما تواتر عليه الاجتهاد القضائي

: المرجع

نقض هيئة عامة ج أساس 399 قرار 138 تاريخ 27/7/2020 سجلات محكمة النقض –
أطلس القانون

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان تقدير الادلة ووزنها واستخلاص النتائج منها وتكييف واقعة الدعوى وما ينطبق عليها من نصوص قانونية انما يعود لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ولا يصل هذا التقدير الى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما ان ما توصلت اليه المحكمة له اصله في اوراق الدعوى وللمحكمة في هذه الحالة ترجيح دليل على اخر فلها ان تأخذ بشهادة شاهد وتطرح اقوال باقي الشهود

ان عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لكافة أسباب الطعن لا يصل الى درجة الخطأ الجسيم إذا عالج القرار المطعون فيه القضية على ضوء الادلة وخلص الى النتيجة القانونية الصحيحة

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 1500 قرار 228 تاريخ 20/6/2006 سجلات محكمة
النقض – أطلس القانون

=====

لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من اقوال الشهود والاخذ بما تراتح اليه من هذه الاقوال ولا معقب عليها في ذلك

لمحكمة الموضوع حق الموازنة بين ادلة الاثبات وادلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بحسب قناعتها وان اقتناع المحكمة بأدلة معينة مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية لا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم

: المرجع

نقض هيئة عامة أساس 165 قرار 233 تاريخ 2004/4/2/25 قواعد الهيئة العامة في ربع قرن ج1 قاعدة 363 صفحة 379

نقض هيئة عامة أساس 165 قرار 233 تاريخ 2004/4/2/25 مجلة القانون اجتهادات الهيئة العامة 2004/2006 قاعدة 24 صفحة 97

=====

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

أن ترجيح أقوال الشهود واستخلاص الوقائع لا يشكل سبباً للطعن، كما أنه ليس مبرراً لرمي القضاة بالخطأ المهني الجسيم

: المرجع

نقض هيئة عامة أساس 361 قرار 149 تاريخ 2003/5/5 قواعد الهيئة العامة في ربع قرن ج1 قاعدة 496 صفحة 485

ان تقدير الادلة للوصول الى الوقائع المشار اليها من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك كما ان عدم مناقشة المحكمة لطلب المدعين بدعوة شهودهما يعتبر رفضاً ضمناً لهذا الامر وهذا لا يصل الى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما ان سماع هؤلاء الشهود غير منتج

ان منح الأسباب التخفيفية من صلاحية محكمة الموضوع ولا يدخل هذا الامر في مفهوم الخطأ المهني الجسيم

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 121 قرار 374 تاريخ 20/12/2005 سجلات محكمة
النقض – أطلس القانون

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان الاجتهاد القضائي مستقر على ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال
الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام
استخلاصها مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها في الدعوى

الاجتهاد القضائي مستقر على ان الخطأ في التقدير والاجتهاد هو من الأخطاء العادية التي
لا تنزل منزلة الخطأ المهني الجسيم

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 397 قرار 331 تاريخ 12/12/2005 سجلات محكمة
النقض – أطلس القانون

الفئة : مدني----

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان تقدير الادلة واستخلاص الحكم وتقييم أقوال الشهود والاخذ بأقوال البعض دون البعض
الاخر لا يقع في دائرة الخطأ المهني الجسيم

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 1252 قرار 196 تاريخ 9/10/2005 سجلات محكمة
النقض – أطلس القانون

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان امور القناعة بالأدلة المستمدة من ضبط الشرطة واقوال الشهود هي من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما اذا كانت تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها باستدلال سليم

ان تقدير الشهادة والاخذ بها من عدمه لا يدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم
المرجع : نقض هيئة عامة م أساس 410 قرار 190 تاريخ 30/4/2007 سجلات محكمة النقض – أطلس القانون

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان من حق محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة لأي من طرفي النزاع لتقرير قناعتها بالأدلة المعروضة عليها لتكون مؤيداً لها في المزيد من قناعتها بتلك الأدلة ولا وجه لتخطئة الحكم المخاصم إن وجد أن الأدلة الواردة في ملف الدعوى غير كافية للحكم للمدعي وفق دعواه مما يجيز لمحكمة الموضوع تعزيز قناعتها بتوجيه اليمين المتممة ان فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة وتقييم أقوال الشهود واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع ما دام استخلاصها للوقائع سليماً وتقديرها للأدلة المطروحة عليها مستساغاً ويؤدي إلى حمل النتيجة التي قضت بها

: المرجع

نقض هيئة عامة أساس 331 قرار 141 تاريخ 10/4/2000 مجموعة قواعد الهيئة العامة للالوسي ج2 قاعدة 348

000000000000000000000000

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

تكوين القناعة واستخلاص الحقيقة من خلال أقوال الشهود والأدلة المتوفرة في الدعوى من الأمور الذاتية والآراء الشخصية التي قد يختلف فيها شخص عن آخر كما أنها أمور اجتهادية لا تدخل في إطار الخطأ المهني الجسيم

: المرجع

نقض هيئة عامة أساس 71 قرار 127 تاريخ 18/3/2002 مجموعة قواعد الهيئة العامة
للأوسى ج4 قاعدة 183 صفحة 492

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

المحتوى : اعتماد المحكمة على اقوال الشهود في اثبات جرم الاحتيال انما هو من اطلاقات
تلك المحكمة التي لا تدخل تحت رقابة محكمة النقض طالما ان لها اصلا في الملف

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 264 قرار 124 لعام 1998 مجلة القانون 1998 عدد 2
قاعدة 295 صفحة 883

الفئة 2 : اجتهادات الهيئة العامة

: المحتوى

ان عدم تسمية مدعي المخاصمة لشهوده و اعلان استعدادده لذلك و عدم تكليفه من المحكمة
بتسميتهم لا يصل الى درجة الخطأ الجسيم

ان اقتناع المحكمة بأدلة معينه في الدعوى و طرحها لما عداها و ترجيح بينة على اخرى من
الامور المتروكة لمطلق تقديرها ولا تشكل الخطأ المهني الجسيم طالما ان هذه الادلة لها ما
يبررها في اوراق الدعوى

ان المادة 486 اصول محاكمات التي نصت على الخطأ المهني الجسيم و اعتباره سببا من
أسباب المخاصمة عنت به الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما
عاديا

المرجع : نقض هيئة عامة أساس 482 قرار 232 تاريخ 27/6/2006 سجلات محكمة
النقض – أطلس القانون

